



514048 – هل يجب إعادة الوضوء بعد الغسل من الجنابة؟

السؤال

لدي استفسار يتعلق بغسل الجنابة الكامل الذي كان يغسله الرسول صلى الله عليه وسلم

في البداية انا انوي رفع الحدين الاكبر والصغر

ثم اقوم بغسل يدي ثم فرجي ثم اتواضاً وضوءاً كاملاً مثل وضوء الصلاة ثم أغسل شعري واعم جسمي بالماء

هل يجب عند تعميم بدنى بالماء أن أعيد المضمضة والاستنشاق واغسل بقية اعضاء الوضوء مثل الوجه والرجلين مرة اخرى
أم تكفى المضمضة والاستنشاق وغسل باقي الاعضاء في الوضوء الذي يسبق التعميم ويرتفع به الحدثان أو بمعنى اخر هل
الوضوء الذي يكون بداخل الغسل يكفي لرفع الحدين عن اعضائه أم لا

كذلك نفس الأمر عند غسل الفرج هل يكفي غسله مرة واحدة التي تكون فالبداية أم يجب اعادة الذي فعلته عند تعميم البدن

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

:أولاً

صفة الغسل الكامل التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنّ غسل الفرج والمضمضة والاستنشاق يكون في البداية
مرة واحدة؛ لأنها عبادة واحدة. ولا يجب عليك إعادةتها، لأنها قد حصلت في بداية الغسل، والغسل عباده واحدة

الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ” رواه ابن ماجه (579) وصححه **بعدَ يَتَوَضَّأُ وَسَلَّمَ لَا عَلَيْهِ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ رَسُولُهُ كَانَ فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:** ”
الالباني

(وقد سبق في الموقع بيان الصفة الكاملة المسنونة في الغسل) [83172](#).

:ثانياً

نية الغسل من الجنابة تكفي، ولا حاجة لنية رفع الحدين؛ لأنّ الطهارة الصغرى تدخل في الكبرى. فإن نويتهما جميعاً فلا



بأَسْ

قال الماوردي رحمه الله:

كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ: هُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ أَحَدَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا رَفْعُ الْحَدَثِ، أَوِ اسْتِبَاحةُ الصَّلَاةِ، أَوِ الطَّهَارَةَ لِفِعْلٍ مَا لَا يَصِحُّ
1/94). (بِغَيْرِ طَهَارَةٍ ”انتهى من“ الحاوي الكبير”).

الغسل، وأن نية طهارة الجناية تأتي على طهارة تحت داخل الوضوء أن العلماء يختلفون في ذلك لم وقال أبو بكر بن العربي: ”إنه الحدث، وتقضي عليها، لأن موانع الجناية أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزاء نية الأكثر عنه“ انتهى من ”تحفة الأحوذى“ (1/ 304).

(وجاء في ”الموسوعة الفقهية“: 31/207)

ـ (ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ فَرْضٌ فِي الْغُسْلِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ) وَلَكُفْيٌ فِيهَا: نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، أَوِ اسْتِبَاحةُ الصَّلَاةِ وَنَحْوُهَا“ انتهى

وقد أرشد الله الجنب إلى الغسل فقط ليستحل العبادة، ولو لم يغتسل على الطريقة المسنونة، لكنه أتي بما يجب عليه من تعيم بدنه كله بالماء، مع نية رفع الحدث = فإن ذلك يكفيه، ويرتفع به حدثه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

ـ الغسل للجناية يكفي عن الوضوء لقول الله تبارك وتعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا} [المائدة:6] ولم يذكر وضوءاً“

ـ أما إذا كان اغتسلاً للتبرد أو لغسل الجمعة، أو لغسل مستحب فإنه لا يجزئ؛ لأن غسله ليس عن حدث

ـ والقاعدة إذاً: إذا كان الغسل عن حدث - أي: عن جناية - أو امرأة عن حيض: أجزأ عن الوضوء. وإلا، فإنه لا يجزئ“ انتهى
(من ”لقاء الباب المفتوح“ 109/ 20 بترقيم الشاملة).

ـ أما إذا انتقض وضوءه أثناء الغسل بناقض، فإن الغسل صحيح، لكن عليه أن يتوضأ بعد الغسل

ـ . والله أعلم